

4468	رقم الجريدة	نظام رقم 77 لسنة 2000 (نظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة 2000) وتعديلاته	2000	السنة :
4767	الصفحة		6	عدد المواد :
2000-11-30	التاريخ		2000-12-30	تاريخ السريان :

### المادة (1) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام ( نظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة 2000 ) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة (2)

أ- تستوفي البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة في الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية الرسوم التالية:-

1. واحدا وعشرين دينارا عن تصديق اي وثيقة تجارية مهما بلغت قيمتها ( باستثناء شهادة المنشأ ، الفاتورة التجارية ، الشهادة الصحية ، قائمة التعبئة ) او تصديق اي كفالة او وكالة تجارية او وثيقة تعهد او عقد عمل .
  - 2- خمسة دنانير عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالاحوال الشخصية او حسن السلوك او أي وثيقة اخرى .
- ب- لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها لوزارة الخارجية في مركزها للتصديق عليها .

### المادة (3)

أ . تستوفي البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة في الدول غير الاعضاء في منظمة التجارة العالمية الرسوم التالية :

1. واحد وعشرون دينارا عن أي فاتورة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار .
  2. خمسة واربعون دينارا عن أي فاتورة تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار .
  3. خمسة وخمسون دينارا عن أي فاتورة تزيد قيمتها على عشرين الف دينار ولا تتجاوز خمسين الف دينار .
  4. سبعون دينارا عن أي فاتورة تزيد قيمتها على خمسين الف دينار ولا تتجاوز مائة الف دينار .
  5. سبعون دينارا عن أي فاتورة تزيد قيمتها على مائة الف دينار مضافا لهذا الرسم خمسة دنانير عن كل عشرة الاف دينار او أي كسر منها يزيد على ذلك المبلغ .
  6. واحد وعشرون دينارا عند تنظيم او تصديق أي كفالة او وكالة تجارية او وثيقة تعهد او عقد عمل .
  7. خمسة دنانير عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالاحوال الشخصية او حسن السلوك او أي وثيقة اخرى .
- ب. لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها لوزارة الخارجية في مركزها للتصديق عليها .

### المادة (4)

أ- تستوفي وزارة الخارجية في مركزها الرسوم القنصلية التالية:-

- 1- خمسة دنانير عن تصديق أي شهادة مرفقة مع وثيقة تجارية لا تزيد قيمتها على الف دينار وواحد وعشرون دينارا اذا زادت على ذلك .
  - 2- عشرة دنانير عن تصديق أي كفالة او وكالة أو تفويض او وثيقة تعهد او عقد عمل.
  - 3- ديناران عن تصديق أي وثيقة تتعلق بالاحوال الشخصية او حسن السلوك او أي وثيقة اخرى.
  - 4- خمسة دنانير عن تصديق أي وثيقة لغير الأردنيين تتعلق بالأحوال الشخصية أو حسن السلوك أو أي وثيقة أخرى .
- ب- لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الوثائق المبينة فيها مرة ثانية عند تقديمها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة للتصديق عليها .

- تستوفي البعثات الدبلوماسية او القنصلية للمملكة بالاضافة الى الرسم القانوني المقرر بدل خدمات على النحو التالي :
- أ . خمسة دنانير عن اصدار او تجديد او تمديد جواز السفر الدائم او المؤقت .
  - ب . ثلاثة دنانير عن أي اضافة او تطهير على جواز السفر .
  - ج . ثلاثة دنانير عن اصدار وثيقة السفر الاضطرارية .
  - د . خمسة عشر ديناراً عن تنظيم عقود الزواج او الطلاق .
  - هـ . واحد وعشرون ديناراً عن تنظيم الوكالة العامة .
  - و . خمسة عشر ديناراً عن تنظيم الوكالة الخاصة .
  - ز . خمسون ديناراً عن وثيقة اكتساب الجنسية الاردنية .
  - ح . خمسون ديناراً عن وثيقة التخلي عن الجنسية الاردنية .
  - ط . خمسة دنانير عن اصدار أي شهادة قنصلية .

المادة (6)

الغاءات

يلغى ( نظام الرسوم والخدمات القنصلية ) رقم 1 لسنة 1989 وتعديلاته .

2000 /10 /31

**نظام رقم 77 لسنة 2000 (نظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة 2000) وتعديلاته المنشور في العدد 4468 على الصفحة 4767 بتاريخ 2000-11-30 والساري بتاريخ 2000-12-30 المعدل بنظام معدل رقم 55 لسنة 2001 (نظام الرسوم والخدمات القنصلية المعدل لسنة 2001) المنشور في العدد 4501 على الصفحة 3364 بتاريخ 2001-07-10 والساري بتاريخ 2001-07-10 المعدل بنظام معدل رقم 82 لسنة 2008 (نظام الرسوم والخدمات القنصلية المعدل لسنة 2008) المنشور في العدد 4928 على الصفحة 4258 بتاريخ 2008-09-16 والساري بتاريخ 2008-09-16 المعدل بنظام معدل رقم 46 لسنة 2014 (نظام معدل لنظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة 2014) المنشور في العدد 5282 على الصفحة 2778 بتاريخ 2014-04-22 والساري بتاريخ 2014-04-22 المعدل بنظام معدل رقم 66 لسنة 2017 (نظام معدل لنظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة 2017) المنشور في العدد 5472 على الصفحة 4454 بتاريخ 2017-07-16 والساري بتاريخ 2017-07-16**

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 77 لسنة 2000 (نظام الرسوم والخدمات القنصلية لسنة 2000) وتعديلاته

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .